

الوصفة الطبية كأداة للرقابة على استعمال الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

The Medical Prescription as a Tool for Monitoring the Use of Drugs with Psychotropic properties

هوارى سعاد*¹، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 جامعة الجيلالي ليايس سيدي
بلعباس، الجزائر، Souad.Houari@univ-sba.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/10

الملخص:

يقينا منه بضرورة مسايرة التطورات الحاصلة في مجال الاستعمال الغير الشرعي للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، في ظل تصاعد وتيرة تعاطي هذه الأدوية في غير الإطار الشرعي لها وهو الغرض الطبي، كان على المشرع الجزائري أن يتدخل ويؤسس بناء جدار قانوني يواجه به سوق المؤثرات العقلية من جهة وسوء استعمالها من جهة أخرى، فأجرى عدة تعديلات على نصوص قانونية كانت سارية بعدما تأكد من قصورها كما أصدر عدة نصوص تنظيمية فرضتها حتمية مجابهة التغيرات الحاصلة سيما على المستوى الوطني، فكان من بين ما كرسه كخطوة جد مهمة في هذا المجال "مبدأ التصنيف الوطني للمؤثرات العقلية" إلى جانب فرضه عدة قواعد تحكم الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا.

الكلمات المفتاحية: الوصفة الطبية، الأدوية المؤثرة عقليا، التصنيف الدولي، التصنيف الوطني.

Abstract: Convinced of the necessity to keep pace with developments in the illicit use of psychotropic drugs especially in light of the increasing trend of using such substances outside their legitimate medical context the Algerian legislator found it imperative to intervene and establish a legal framework capable of confronting both the psychotropic drug market and their misuse. Consequently, several amendments were made to existing legal texts after their inadequacy became evident, and new regulatory provisions were enacted in response to the pressing need to address these evolving challenges, particularly at the national level. Among

the most significant steps taken in this regard was the establishment of the principle of national classification of psychotropic substances, alongside the imposition of several regulatory rules governing the issuance of medical prescriptions for psychotropic drugs.

Keywords: medical prescription, psychotropic drugs, international classification, national classification.

المقدمة:

قد يُعْتَقَدُ أن الوصفة الطبية هي مجرد وثيقة مكتوبة جرت العادة على تسليمها للمريض من قبل الطبيب الذي يدون فيها الدواء المناسب لأجل العلاج أو حتى الوقاية من المرض، غير أن المسألة أبعد من ذلك بكثير فهي تنظم العلاقات بين كل من الطبيب والمريض والصيدلي بحيث تمثل نقطة تقاطع هامة بين الواجبات المهنية لكل من هذين الأخيرين وبين حق المريض في العلاج، وبين هذا وذاك تبرز أهمية الوصفة في كونها ضابطاً أساسياً لحماية الصحة العمومية، ولعل هذا ما يبرر توجه مختلف تشريعات الدول إلى وضع تنظيم قانوني يحكمها بوصفها وثيقة ذات طابع طبي وقانوني في ذات الوقت، هدفها الأساسي الذي قد لا يبدو واضحاً هو ضبط استعمال الأدوية وترشيد استهلاكها والحد من التعاطي العشوائي وحتى الغير مشروع لها في الكثير من الأحيان.

وبخصوص هذه النقطة بالذات يبرز الدور الذي تأتية الوصفة الطبية، ذلك أنه عندما يتعلق الأمر بالأدوية المخدرة وذات التأثير العقل والنفسي، فإن التحكم في استهلاك هذه المواد يُمَسِّي واجباً عاماً على كل الأطراف الالتزام بضوابط وقواعد تكريسه، فالسنوات الأخيرة تشهد فيها الجرائر على غرار باقي دول العالم موجة قوية من التعاطي¹ والاستهلاك الغير مشروعين للعديد من المؤثرات العقلية والتي تتزايد نسبها سنوياً².

¹ - برز التعاطي الغير طبي للمؤثرات العقلية على المستوى الدولي في بداية الخمسينيات من القرن العشرين وقد تعلق الأمر حينذاك بمادة الأمفيتامينات، وهو ما كان دافعا قويا لإبرام الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971، أنظر إيناس الجعفراوي، الأطر القانونية للرقابة على المواد المخدرة والمستحضرات الصيدلانية، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المجلد 16، العدد الثاني، يونيو 2019، ص 40. ويعرف التعاطي بأنه حالة نفسية و أحيانا عضوية تحدث عند الإنسان نتيجة التفاعل بينه وبين العقار ما يترتب عنه ردود أفعال تؤكد على وجود رغبة قوية لتعاطي العقار بطريقة مستمرة ليشعر بآثاره، أنظر لخضر غول، المخدرات والمجتمع، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علم الاجتماع، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2019-2020، ص 4. وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه حالة من التسمم الدوري أو المترتب الضار للفرد والمجتمع وينشأ بسبب الاستعمال للعقار الطبي أو المصنع ويتصف بقدرته على إحداث رغبة لا يمكن قهرها أو مقاومتها.

² - إذ وفقا لإحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها فقد بلغت الحصيلة الإجمالية للمؤثرات العقلية المحجوزة خلال سنة 2021 ب 5267694 قرصا و 304 قارورة و 29545 كبسولة، أما الحصيلة الإجمالية لسنة 2022 فقد قدرت ب 11351813

هذا الارتفاع المحسوس للمؤثرات العقلية فرض على المشرع التدخل وضبط المسألة بنوع من الصرامة والدقة في كل المجالات المرتبطة باستعمال هذه المواد، ونظرا ليقينه أن مكافحة الاستعمال الغير الشرعي للمؤثرات العقلية لا تتحقق فقط عن طريق تقييد عمليات استيرادها تصديرها حيازتها عرضها والاتجار فيها، بل أيضا عن طريق رسم سياسة واضحة لاستعمالها الشرعي للغرض الطبي عن طريق الوصفة الطبية.

وعلى اعتبار أن الوصفة الطبية تعد سندا قانونيا لتبرير هذا الاستعمال، فإنه لم يُكْتَفَ في تنظيمها بالقواعد العامة التي تحكم تحرير الوصفات الطبية الخاصة بالأدوية العادية، وإنما أُفْرِدَ لها قواعد خاصة، وهو ما برز بشكل واضح من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 379/19 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا لمعدل والمتمم³.

يتجلى هدف الدراسة في تسليط الضوء على اتجاهات التطور التشريعي والتنظيمي الذي تبناه المشرع الجزائري لضبط استهلاك واستعمال الأدوية المؤثرة عقليا، إلى جانب إبراز دور الوصفة الطبية كأداة للرقابة على استخدام هذا النوع من الأدوية للغرض الطبي طبعا، معتمدين في ذلك وبشكل أساسي على المنهج الوصفي والتحليلي لمختلف النصوص القانونية التي تحكم الموضوع مع اعتماد المنهج المقارن أحيانا أخرى، ولتحقيق هذا الغرض انطلقنا من الإشكالية التالية: كيف استطاع المشرع الجزائري مسايرة التطور الحاصل في مجال الاستهلاك العشوائي والغير القانوني للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وكيف جعل من الوصفة الطبية أداة للرقابة على هذا الاستهلاك؟

قرصا من مختلف الألوان و 324 قارورة من السوائل المؤثرة عقليا وما يعادل 2954 كبسولة، أي بمعدل ارتفاع 6084119 من الأقراص و 20 قارورة، أما سنة 2023 فإن حصيلة الثلاثي الأول فقط من المؤثرات العقلية قدرت ب 4274615 قرصا و 33 قارورة سائلة في الوقت الذي كانت قد قدرت فيه خلال الثلاثي الأول من سنة 2022 ب 2545423 قرصا و 72 قارورة أي ما يمثل نسبة ارتفاع 1729192 بالنسبة للأقراص وانخفاض ب 39 بالنسبة للقارورات، أنظر في تفصيل ذلك لتقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لحصيلة سنوات 2021 - 2022 و 2023 متوافر على الموقع الإلكتروني: <https://onlcdt.mjustice.dz> تاريخ زيارة الموقع 2025/07/15.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 379/19 المؤرخ في 2019/12/31، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 2020/01/05 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 196/21 المؤرخ في 2021/05/11 جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 2021/05/16.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة

كمدخل أولي لهذه الدراسة وبقصد ضبط النطاق المفاهيمي للموضوع، ارتأينا أن نحدد مدلول الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وكيفية تصنيفها كمطلب أول، إلى جانب تحديد مدلول الوصفة الطبية من الناحية القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الوصفة الطبية

يقتضي تحديد مدلول الوصفة الطبية البحث في النصوص القانونية وكذا البحوث الفقهية الذي تناولت هذا الموضوع، وإن كان من النادر أن يتطرق التشريع إلى وضع تعاريف تاركا المسألة لاجتهاد الفقه والقضاء، فإنه أحيانا قد يعمد إلى وضع تعريف محدد قصد الضبط الدقيق للموضوع، فهل أورد المشرع الجزائري تعريفا للوصفة الطبية في القوانين المرتبطة بها ونقصد بذلك طبع القانون المتعلق بالصحة⁴ وكذا مدونة أخلاقيات الطب⁵.

تعتبر الوصفة الطبية أو كما يسميها البعض الروشنة الطبية⁶ أو التذكرة الطبية⁷ أحد عناصر ومظاهر ممارسة العمل الطبي وتمثل الخطوة الأخيرة في مسار هذا العمل، بحيث تترجم خلاصة ما توصل إليه الطبيب بعد معانيته لحالة المريض وتشخيصها، وباستقراء النصوص القانونية لكل من تشريع الصحة ومدونة أخلاقيات مهنة الطب، الملاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى مصطلح " الوصفة " في نصوص عديدة محددا الجهة المؤهلة بتحريرها والبيانات اللازم مراعاتها أثناء ذلك وكذا آليات تنفيذها، غير أنه لم يتطرق إلى وضع تعريف لها على غرار ما هو عليه الوضع لدى كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري.

على خلاف هذا الوضع وجدنا أن المشرع الإماراتي عمل مؤخرا على إيراد تعريف واضح وصريح للوصفة الطبية، إذ عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2024 المتعلق بالمنتجات

⁴- القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2 يوليو 2018، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2018.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 92 / 276 المؤرخ في 06 / 07 / 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 08 / 07 / 1992.

⁶- أنظر أحمد السعيد الزقرد، الروشنة " التذكرة " الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2007، ص 15.

⁷- أطلق المشرع المصري مصطلح التذكرة الطبية على الوصفة الطبية في القانون رقم 127 لسنة 1955 المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة فنصت المادة 33 منه " لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات ما لم تكن محررة من طرف طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص له في مزاولة المهنة في مصر " منشور في جريدة الوقائع المصرية العدد 30 مكرر غير اعتيادي بتاريخ 10/3/1955 متوافر على الموقع الإلكتروني: <https://manshurat.org/node> تاريخ الزيارة 2025/5/4.

الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية⁸، تحت عنوان " تعاريف" الوصفة الطبية بأنها " الوثيقة المنقولة كتابياً أو إلكترونياً والتي يصدرها مزاول إحدى المهن الصحية المرخص له قانوناً بالوصف إلى مزاول إحدى المهن الصحية المخول له بالصرف أو المناولة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بالقانون والقرارات والنظم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، ويعتبر في حكم الوصفة الطبية الأمر الشفهي الصادر من مزاول إحدى المهن الصحية على أن يوثق لاحقاً وفقاً لما يحدده قرار من الوزير".

أما من الجانب الفقهي فقد ورد تعريفها في كتاب Larousse Médicale بأنها "ورقة محررة من قبل طبيب تسلم للمريض يحدد فيها العلاج المناسب للمريض"⁹، أيضاً عرفها البعض من الفقه الفرنسي بأنها " وثيقة مكتوبة يحررها الطبيب المعالج وتتضمن تحديد حالة المريض انطلاقاً من عملية التشخيص أو تحديد نمط معين من العلاج يقتضي على المريض إتباعه أو وصف أدوية لعلاج الداء الذي يعاني منه هذا الأخير"¹⁰، أيضاً عرفت بأنها " وثيقة طبية يسجل فيها الطبيب الأدوية التي تتناسب مع علاج حالة المريض"¹¹.

وعرفها البعض من الفقه العربي بأنها "ورقة يحررها الطبيب ويثبت فيها ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص وبيان العلاج الذي وصفه للمريض وطريقة استعماله ومدته"¹²، كما عرفها البعض الآخر بكونها "ورقة يدون فيها الطبيب المختص دواء أو أكثر للمريض بغرض العلاج أو الوقاية من مرض ما"¹³.

فالملاحظ أن التعاريف السابقة اتفقت على أن الأمر يتعلق بوثيقة مكتوبة صادرة من شخص مؤهل متضمنة أمراً¹⁴ بصرف دواء أو علاج معين لفائدة المريض أو حتى مجرد القيام بتشخيص ما، ولعل وصف الوصفة بالوثيقة المكتوبة يُبعدُ عن التصور أن تأتي الوصفة في شكل شفهي¹⁵ فهذا لا يتوافق

8 - مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2024 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، متوافر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/275> تاريخ الزيارة 20 ماي 2025.

9 - Larousse Médicale, Sous-direction du professeur A. Pomart, Librairie Larousse, 1981, P 712.

10 - Louis Melennec et Gerard Memeteau, traité de droit médical ; Tom le certificat médical, édition Moloine, paris, Année 1982, p. 83

11 - Caroline Mascaret, Delphine Degroote ; Précis de droit de l'officine, Edition de santé, 2008, Collection Hygilo ; p 79 .

12 - رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2005، ص 36.

13 - أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 15.

14 - عدة جلول سفيان، " الوصفة الطبية بين الواقع والقانون"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مجلد رقم 9 ، العدد الأول، سنة 2021، ص 141.

15 - يرى الأستاذ أسامة عبد الله قايد في مؤلفه المسؤولية الجنائية للأطباء، طبعة ثانية دار النهضة العربية، ص 7 عدم اشتراط المشرع المصري وجود رoshة محررة وهو الرأي الذي خالفه الأستاذ أحمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق، ص 14 بند 17.

مطلقا وماهيتها على الرغم من أن النصوص القانونية التي تضمنت موضوع الوصفة لم تشترط فيها الكتابة صراحة، غير أن شرط الكتابة يستخلص ضمنا من مضمون عدة نصوص منها المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب حينما فرضت أن تكون الكتابة واضحة تسمح بتحديد هوية مُوقِّعها ويستوي أن تكون مكتوبة بخط اليد أم بالكمبيوتر¹⁶، كما أن شرط الكتابة يمكن أن يستشف أيضا من جملة البيانات التي من المفروض أن تحملها الوصفة كاسم الطبيب وتوقيعه وتاريخ الوصفة ...

باستثناء ما بدا واضحا من المادة 44 من القانون اللبناني إذ تنص "تكتب الوصفة الطبية بطريقة سهلة القراءة تستطيع معها كل صيدلية أن تهئ الدواء الموصوف فيها"¹⁷ فهناك أمر يفيد بالزامية الكتابة، وأيضا ما تكرر حديثا في التشريع المصري، إذ أن المادة 5 فقرة 5 من القانون رقم 13 لسنة 2025 المتعلق بتنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض¹⁸ أوجبت على الطبيب المعالج وصف الدواء وتحديد جرعته وطرق استخدامه كتابة وبوضوح مذيلا باسمه الثلاثي وتوقيعه وتاريخ كتابة الوصفة.

في الحقيقة إن ما دعانا إلى مناقشة شرط الكتابة في الوصفة الطبية هو استقراءنا للقانون الإماراتي في النص المشار إليه سابقا وبالضبط عبارة "...ويعتبر في حكم الوصفة الطبية الأمر الشفهي الصادر من مُزاول إحدى المهن الصحية على أن يُوثق لاحقا وفقاً لما يُحدده قرار من الوزير"، فالمستفاد من النص أن المشرع الإماراتي قد سمح بالوصفة الطبية الشفهية بحيث ماثلها بالوصفة الكتابية بشرط أن تُستَبَع بالتوثيق أي بالكتابة في وقت لاحق، ولعل في اعتقادنا أن ما يدعو إلى ذلك هو الظرف الاستعجالي وحالة الضرورة التي تستدعي تنفيذ تدخل طبي ما.

وعند قولنا بالكتابة كشرط أساسي في الوصفة الطبية فهذا ينصرف معناه إلى الكتابة الورقية الكلاسيكية أو الكتابة الالكترونية، فسواء تم تحريرها في ورقة عادية أو على دعامة الكترونية فإن هذا لا يُغيّر من مدلولها في ظل توافر الشروط المفروضة لدى التشريعات التي أقرت في أنظمتها الصحية بصحة التعامل بالوصفة الطبية الالكترونية.

المطلب الثاني: تعريف الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وكيفية تصنيفها

¹⁶ - أيضا في نفس المعنى نصت المادة 47 من مدونة أخلاقيات الطب (يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحذر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محبته من فهم وصفاته فهما جيدا...).

¹⁷ - القانون رقم 367 الصادر في 1 أوت 1994 المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة، الجريدة الرسمية اللبنانية عدد 32 المؤرخة في 11 أوت 1994.

¹⁸ - القانون صادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 17 مكرر الصادرة بتاريخ 2025/4/28.

تُعد الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا حسب نص المادة 244 من القانون رقم 11/18 من المواد السامة وبالتالي فهي تعد مصدر خطورة على الصحة، لذا فإن استخدامها واستهلاكها لا يتم إلا لأغراض طبية أو علمية وتحت رقابة خاصة، من خلال هذا المطلب سنحاول تحديد المقصود بالمؤثرات العقلية كنقطة أولى ثم نتطرق إلى مسألة تصنيف المؤثرات العقلية وترتيبها لأهميتها كنقطة ثانية.

أولا: تعريف المؤثرات العقلية

عُرِّفت المؤثرات العقلية من قبل البعض من الفقه بأنها أدوية ذات فعالية على النظام العصبي الأوسط وعلى النفس والتي تؤدي إلى الإدمان عليها إذا تناولها الإنسان دون اللجوء إلى الطبيب¹⁹، كما عرفت بأنها أية مادة لها تأثير على الجهاز العصبي للإنسان وعلى العمليات العقلية سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التويم أو التنشيط²⁰. أما تشريعيا فعرفت المادة الأولى/هـ من اتفاقية المؤثرات العقلية²¹ " كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع"، وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988²² بأنها " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

ذات التعريف استعمله المشرع الجزائري في إطار أحكام القانون رقم 18/04²³ إذ نصت المادة 2 فقرة 2 بأنها " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"، وبعد التعديل الذي أُجِري على

¹⁹ - لحسين بن الشيخ آث ملوية، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2011، ص 14.

²⁰ - خالد طه محمد أبو ظاهر، المخدرات والمؤثرات العقلية والعوامل المؤثرة على مدة بقائها في عينات من الدم، اللعاب البول والشعر، المجلة الأفريقية للعلوم البحتة والتطبيقية المتقدمة (AJAPAS)، مجلد 2، عدد 3، جويلية - سبتمبر 2023، ص 277.

²¹ - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07 جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 1977/12/11.

²² - الاتفاقية المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة الموافق عليها بفيينا بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليه من طرف الجزائر في البداية بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/94 المؤرخ في 1994/03/05 مع التحفظ، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1994، ولاحقا صودق عليها بمقتضى المرسوم الرأسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 مع التحفظ دائما، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1995.

²³ - القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 2004/12/26.

نص المادة 2 فقرة 2 بموجب القانون رقم 05/23²⁴ أضاف المشرع إلى التعريف السابق عبارة (...وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي)، وفي الحقيقة إن التعريف التشريعي للمؤثرات العقلية سواء الوطني منه أو الدولي الوارد في الاتفاقيات جاء على شكل تعداد وتصنيف للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا في جداول محددة وليس تعريفا بالمعنى الدقيق للكلمة.

وتصنف المؤثرات العقلية إلى ثلاثة أصناف: الأول ويندرج ضمن صنف المنشطات والمنبهات بحيث تزيد من نشاط الإنسان حيويته وحركيته، الثاني صنف المثبطات وهي مستحضرات تثبط نشاط الجهاز العصبي المركزي فتقلل الضغط والقلق والصنف الأخير عقاقير الهلوسة²⁵.

وإذا كانت اتفاقية 1971 قد حددت هذا النوع من المواد في جداول مرتبة وأخضعتها للرقابة الدولية بحيث لا يتعين استخدامها إلا لأغراض طبية أو علمية، فإن السنوات الأخيرة قد أفرزت عن ظاهرة استخدام البعض من هذه الأنواع لغير تلك الأغراض أي خارج النطاق القانوني لاستعمالها، ما استدعى التدخل من جانب المشرع لأن المسألة أصبحت ظاهرة خطيرة تأثيراتها ليست مرتبطة فقط بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للمتعاطي بل بآثار اجتماعية واقتصادية أيضا، وما زاد الأمر تعقيدا أن العديد من المواد الغير مصنفة في جداول اتفاقية 1971 أثبت الواقع أن لها ذات التأثيرات التي تحدثه المواد المصنفة، لذلك التساؤل الذي يفرض نفسه هنا هل من وسائل لمجابهة هذا الوضع الغير الشرعي للاستعمال، في الوقت الذي يتنامى فيه سوق هذه المؤثرات بشكل مخيف إذ أمسى التلاعب والتحايل كبير من قبل المؤسسات المصنعة التي هدفها إغراق الأسواق بمركبات كيميائية بأشكال وأنواع مختلفة تنتشر بسرعة ثم تختفي لتظهر محلها أشكال أخرى بمسميات جديدة طالما يتعلق الأمر بأسواق تتسم بالديناميكية الشديدة وهو ما يمثل تحدي يواجه أجهزة مكافحة المؤثرات العقلية²⁶.

ثانيا: تصنيف المؤثرات العقلية وترتيبها

²⁴ - القانون رقم 05/23 المؤرخ في 2023/05/07 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 2023/05/9.

²⁵ - جمال سعدون مريز، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 15.

²⁶ - نادية جمال الدين زكي، المواد النفسية الجديدة، (NPS) المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، مجلد 15 عدد 1، مصر، يناير 2018، ص 2.

الحديث عن الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا يفرض علينا أن نتناوله من جانبين اثنين، الأول المؤثرات العقلية الخاضعة للتصنيف الدولي لاتفاقية 1971 والجانب الثاني المؤثرات العقلية الخارجة عن هذا التصنيف أي الخاضعة للتصنيف الوطني.

1- المؤثرات العقلية وفقا للتصنيف الدولي الوارد في اتفاقية 1971

بالنسبة لهذه الفئة فإن تصنيفها واضح وفق ما جاء في المادة 3²⁷ من القانون 18/4 إذ استخلص من مضمون الاتفاقية الدولية لسنة 1971، وتطبيقا لهذا صدر القرار الوزاري المؤرخ في 09 يونيو 2015²⁸ المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، وعلى الرغم من أن المادة الأولى منه أشارت إلى وجود ملحق يرفق بالقرار ذاته يتضمن أربعة جداول تحمل ترتيب المخدرات والمؤثرات العقلية إلا أن هذا القرار لم يُرفق بأي ملحق، وقد أُلغي لاحقا بموجب القرار الوزاري الساري المؤرخ في 2022/02/28²⁹ بحيث شمل التصنيف الأخير أربعة جداول متضمنة لعدد معين من المؤثرات العقلية، وقد تم ترتيبها استنادا إلى درجة خطورتها وأيضا استنادا إلى فائدتها الطبية على أن إمكانية التعديل في هذه الجداول متاحة بذات الأشكال القانونية.

إن ترتيب المؤثرات العقلية في جداول محددة إنما هدفه الأساسي هو التمكين من تكييف مادة ما على أنها منتمية إلى صنف المؤثرات العقلية أم لا وبالتالي الكشف عنها في إطار السياسة المتخذة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فالجداول هذه هي وسيلة تقنية تساعد مختلف أجهزة الأمن والجهات القضائية وكذا الهيئات المعنية من تصنيف مادة أو منتج ما على أنه مادة مخدرة أو من المؤثرات العقلية بمناسبة النظر في قضايا الاتجار والاستهلاك ونحوه من الأفعال المجرمة.

وعلى اعتبار أن موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية من الأمور الغير ثابتة على حالها إذ تخضع للتغيير حسب تغير الظروف والمعطيات المجتمعية التي تختلف من دولة لأخرى، فقد ينتج عن هذا التغيير إما حذف مواد من الجداول أو تغيير ترتيبها من جدول لآخر أو إدراج مواد جديدة لم يكن يشملها التصنيف الدولي، وهذه الإمكانية تبدو متاحة التطبيق وفق مضمون المادة الأولى فقرة 1 من اتفاقية سنة 1971 إذ

²⁷ - تنص المادة 3 (ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها).

²⁸ - القرار الوزاري المؤرخ في 9 يوليو 2015 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 9 سبتمبر 2015.

²⁹ - القرار الوزاري المؤرخ في 2022/02/28 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 2022/05/7.

بإمكان الدول الأعضاء بل وحتى منظمة الصحة العالمية من تلقاء نفسها أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي حددها ذات النص في فقراته اللاحقة من أجل إحداث التغيير وإعادة النظر في الجدول، فيبدأ الأمر بإخطار الأمين العام بمضمون التغيير ليتولى بدوره إخطار باقي الأطراف ولجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذه النقطة بالذات تلعب منظمة الصحة العالمية دورا رئيسيا في مسألة تقييم المواد محل النظر إذ تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية³⁰.

على أن مسألة عدم الموافقة على إحداث التغيير بإدراج مواد جديدة ضمن الجداول الخاضعة للرقابة الدولية بداعي خصوصية المشكلة³¹ أمر وارد جدا، مما يعطي الحق لكل دولة في إدراج مواد بعينها في جداولها الوطنية إذا ما رأت مبررات قائمة تفيد بإساءة استعمالها أو كونها تشكل خطورة على الصحة العامة أو تمثل مشكلة اجتماعية بالنسبة لها في إطار ما يصطلح عليه بـ "التصنيف الوطني".

2- المؤثرات العقلية وفقا للتصنيف الوطني

تم تبني هذا النوع من التصنيف من قبل المشرع الجزائري خلال سنة 2023 بمناسبة التعديل الذي جاء به القانون رقم 05/23 للمادة 2 من القانون 18/04، إذ تقرر أن مفهوم المؤثر العقلي لا يتحدد فقط بالتصنيف الدولي المحدد بجدول الاتفاقية بل أيضا بالتصنيف الذي يتضمنه القانون الداخلي، ولتوضيح هذه المسألة صدر المرسوم التنفيذي رقم 112/24 المحدد لشروط تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه³²، فنصت المادة 02 منه (يتم تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفقا لتصنيفها الدولي أو الوطني)، فوضح من النص أن المشرع لم يكتف بالجدول الدولية وإنما اعتمد على الوطنية باستقلال تام عن الأولى وهو ما نستخلصه من استعماله لحرف العطف (أو) الذي نرى أن المقصود من دلالاته ليس التخيير بين الأمرين وإنما الإباحة التي تسمح للمخاطب بفعل أيٍّ من الأمرين المذكورين في النص أو حتى الجمع بينهما.

وإذا كان التصنيف الدولي يتم وفقا لما تمليه الاتفاقية الدولية لسنة 1971 فإن التصنيف الوطني يتم من قبل هيئة خاصة تدعى "اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا"، وهي هيئة أنشئت لدى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بموجب المادة 39 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم

³⁰ - لأكثر تفصيل أنظر المادة 2 فقرة 4-5-6 من الاتفاقية الدولية لسنة 1971.

³¹ - إيناس الجعفراوي، الأطر القانونية للرقابة على المواد المخدرة والمستحضرات الصيدلانية، المجلة القومية لدراسة التعاطي والإدمان، المجلد 16، العدد الثاني، يونيو 2019 ص 30.

³² - المرسوم التنفيذي رقم 112/24 المؤرخ في 2024/03/13 المحدد لشروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، جريدة رسمية عدد 19 المؤرخة في 2024/03/18.

196/21 تتولى القيام بمجموعة من المهام التي حددها ذات النص والتي تصب في مجملها في مجال الرقابة على الأدوية والمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وتستتبع عملية التصنيف بعملية لا تقل أهمية تقتضي ترتيب المواد والأدوية المؤثرة عقليا في جداول تبعا لما أوجبه المادة 03 من القانون 18/04 المعدل والمتمم، استنادا إلى درجة خطورتها وفائدتها الطبية وتكون هذه الجداول قابلة للتحيين كلما استدعت الضرورة ذلك، وقد أوكلت مهمة الترتيب للوزير المكلف بالصحة وبهذا الصدد أصدر هذا الأخير قرارا مؤرخا في 2022/02/28³³ مرتبا هذه المواد في أربعة جداول تضمنها الملحق المرفق بالقرار ذاته، الأول مطابق لما كرسته اتفاقية 1971 فتضمن الأول منها المؤثرات العقلية ذات القدرة الإدمانية المنطوية على خطر كبير على الصحة العمومية مثل البرولامفيتامين (DOB) - الكاينون - المسكاليين...، الجدول الثاني خصص هو أيضا للمؤثرات العقلية ذات القدرة الإدمانية المنطوية على خطر كبير على الصحة العمومية مثل الأمفيتامين - الامينيبتين... وتضمن الجدول الثالث بدوره نفس خصائص المؤثرات العقلية السابقة مثل البنزازوسين - البوبرينورفين... أما الجدول الرابع فقد خصص للمؤثرات العقلية ذات قدرة إدمانية منطوية على خطر ضعيف على الصحة العمومية.

3- الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها³⁴ وسوء استعمالها كخطوة أولى للتصنيف الوطني

في فترة زمنية معينة وقبل أن يُجرى المشرع التعديلات الخاصة بهذا النوع من الأدوية، أثارت إشكالية حقيقية بشأن قضايا المتابعة للعديد من أصنافها، من ذلك مثلا دواء "ليريكا" أو البريقابالين" وهو من الأدوية المؤثرة عقليا يستخدم في الأصل لعلاج نوبات الصرع لما له من تأثير مهدئ على الجهاز العصبي، إلا أنه أسيئ استخدامه فأُسيئ يستعمل من طرف فئات كبيرة من الشباب من أجل الإدمان مثله مثل المخدرات، وفي إطار إجراءات مكافحة الاتجار والاستعمال الغير الشرعي له أفرز الأمر عن فراغ قانوني أُسْتُبْعَ بنهج قضائي متباين بخصوص ما إذا كان يعد من المؤثرات العقلية الواجب تجريمها أم لا

³³ - قرار وزاري مؤرخ في 2022/02/28 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، جريدة رسمية عدد 19، مؤرخة في 2022/05/07.

³⁴ - يعرف الإدمان بأنه حالة تسمم مزمنة ناتجة عن الاستعمال المتكرر يؤدي إلى تكوين عادة قوية وملحة تدفع بالمدمن إلى الحصول على العقار بأي وسيلة مع الزيادة في الجرعة من وقت لآخر، أنظر محمد فتحي حماد، الإدمان والمخدرات، دار فجر للنشر والتوزيع الحدائق، طبعة أولى، مصر، سنة 2004، ص 23، ويختلف الإدمان عن التعود باعتبار هذا الأخير حالة نفسية مزاجية أو عقلية تنشأ بناء على رغبة إرادية واعية وأن الانقطاع عن مرحلة التعود لا يؤدي إلى أعراض سحب العقار، أنظر في هذا الزراد فيصل، الإدمان على الكحول والمخدرات، دار العلم للملايين، لبنان، 2009، ص 16 و 17.

في ظل غياب تصنيفه دوليا ضمن قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة، فكانت بعض الجهات القضائية تتمسك بتجريم الأفعال الواردة عليه من استهلاك وحياسة واتجار... على سند من أحكام القانون رقم 04-18 طالما أن له ذات تأثير المواد المؤثرة عقليا المصنفة دوليا، في حين لجأت جهات أخرى إلى إعادة تكييف وقائع المتابعة المتعلقة به من الاتجار بالمؤثرات العقلية إلى جرم بيع مواد صيدلانية دون ترخيص³⁵، وأحيانا أخرى تقرر أن حياسة أقرص "البريقابالين" لا يشكل جنحة حياسة مؤثرات عقلية قصد البيع لكونها غير مصنفة كمؤثرات عقلية في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971³⁶.

فكان لا بد على المشرع أن يتدخل لمعالجة الوضع المستجد، فنص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 196/21 المعدل للمرسوم رقم 379/19 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ولاحقا صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2021/08/11 ليحدد فعليا قائمتها وكان من بينها التسمية الدولية المشتركة " ترامادول " وأيضا التسمية المشتركة (البريقابالين)، تبعا لهذا يكون المشرع قد أفرد للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها قائمة منفردة مستقلة جاء بها القرار السابق، حتى أنه لاحقا عند صدور القرار المؤرخ في 2022/02/28 المتعلق بترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلاتف لم يرفقها بها، لذا التساؤل الذي يفرض نفسه مرة أخرى لماذا المشرع لم يدمج القائمتين معا طالما أن غايتهم وخصائصهما واحدة؟

في اعتقادنا أن الأمر مرتبط بفكرة " التصنيف " فالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها لم تكن مدرجة في التصنيف الدولي لقوائم اتفاقية 1971، وكانت المادة 2 من القانون 18/04 قبل تعديلها تكتفي في تكييفها لمادة معينة بأنها مؤثر عقلي على التصنيف الدولي السابق، لكن بتعديلها تغير الوضع إذ أشار المشرع إلى ما أسماه بالتصنيف الوطني فلم تعد بذلك المسألة متعلقة بالتصنيف الدولي فقط.

من هنا تبرز أهمية التصنيف الوطني في مجال التصدي للاستعمال الغير شرعي للمؤثرات العقلية في ظل تنامي غير معقول لأعدادها وظهور أصناف لا تعد ولا تحصى أمست تعرف ب (المؤثرات النفسية الجديدة NPS)، وهي مواد مختلفة تماما في تركيبها الكيميائي وفي تأثيرها لها مسميات عديدة تم

³⁵ - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 20-06-2019، غرفة الجنج و المخالفات ملف رقم: 1350746 .

³⁶ - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06-02-2020، غرفة الجنج والمخالفات ملف رقم 1361312.

تصنيعها لكي تماثل المواد العقلية الخاضعة للرقابة يتم تعاطيها عن طريق الفم، الشم، التدخين، الحقن أو في شكل خليط من المواد³⁷.

وفي إطار تعديل المادة 3 من نفس القانون أضيفت فقرة أخيرة نصت (يتم تصنيف النباتات والمواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتحيينه وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم)، تطبيقا لهذا المسار صدر المرسوم التنفيذي رقم 112/24 فأكّد مرة أخرى على النهج المتبع لتصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المواد 2 و3 و4 وهو كما أسلفنا تصنيف دولي وتصنيف وطني.

وحتى يكتمل منهج التصنيف وسياسته بكل وضوح وحتى يصير ملماً شاملاً لكل العناصر التي أثّرت ولا تزال ونقصد بذلك الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبتت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، فقد قرر المشرع إمداد شروط وكيفيات التصنيف الوطني التي أقرها هذا المرسوم لتشمل هذا النوع من المواد أيضا³⁸ على أن يلحق هذا التصنيف الوطني أيضا بالجدول الخاصة بقائمة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، وفعلا بتاريخ 2024/02/14 صدر القرار الوزاري المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية³⁹ المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 2022/02/28.

جاء هذا القرار ليُحيّن القائمة السابقة فعّل وتمم الجداول الأربعة، فأضاف في الجدول الثاني قائمة جديدة تحت مسمى " المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبتت خطر الإفراط في

³⁷ -أنظر نادية جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 4. كان الاتحاد الأوروبي أول من عرف "المؤثرات النفسانية الجديدة" تعريفا قانونيا بموجب قرار مجلس الاتحاد رقم JHA2005/387 بأنه عقار مخدّر أو مؤثّر عقلي جديد، في شكل نقي أو في شكل مستحضر، ليس مجدولا بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ولكن قد يشكل خطرا على الصحة العامة يشبه المخاطر التي تشكلها المواد المدرجة في هاتين الاتفاقيتين . وعرفها لاحقا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره لعام 2013 بأنها "مواد للتعاطي إما في شكل نقي أو في شكل مستحضر، غير خاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ولكن قد تشكل خطرا على الصحة العامة. وفي هذا السياق، لا تشير عبارة "الجديدة" بالضرورة إلى اختراعات جديدة بل إلى مواد أصبحت متاحة في الآونة الأخيرة". أنظر تقرير المخدرات العالمي لسنة 2013 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات وبغينا ، 128 و 129، متوافر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unodc.org/doc/wdr2013/World_Drug_Report_2013_Arabic.pdf

تاريخ الزيارة 2025/07/10.

³⁸ - تنص الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 112/24 (يشمل لتصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبتت خطر الإفراط في استعماله وإدمانها وسوء استعماله).

³⁹ - قرار وزاري مؤرخ في 2024/02/14 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 05 يونيو 2024،

- استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها مصنفة على المستوى الوطني"، هكذا دخل التصنيف الوطني للأدوية المؤثرة عقليا جنبا إلى جنب مع التصنيف الدولي وقد اشتملت القائمة :
- بريغابالين المستعمل طبيا كمضاد للصرع وكمسكن.
 - ترامادول المستعمل كمسكن⁴⁰.
 - تريهكسفينيديل المستعمل كمضاد للباركنسوني⁴¹.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية المفروضة في مجال تحرير وصفات الأدوية المؤثرة عقليا وتنفيذها

نصت المادة 245 منة من القانون المتعلق بالصحة على إخضاع جملة من الأنشطة التي يكون موضوعها المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا كالإنتاج والتصنيع والتوزيع والاقتناء والتسليم والحيازة لمجموعة من الشروط المرتبطة بالرقابة عليها، فجاء الفصل الرابع من المرسوم تحت عنوان " المراقبة في مجال تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا" ليفرض القواعد التي يتعين مراعاتها في الوصفة الطبية وأيضا في تنفيذها سواء في مواجهة الأطباء أو الصيادلة، من خلال هذا المبحث سنخصص المطلب الأول للحديث عن شروط وضوابط تحرير الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا، في حين سنخصص المطلب الثاني للحديث عن هذه الشروط والضوابط في مجال تنفيذها وصرفها.

المطلب الأول: شروط وضوابط تحرير الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا

جاءت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 379/19 المعدل والمتمم، بصيغة أمره تفيد النهي لقرار قاعدة لا يمكن مخالفتها ولا تُرد عليها الاستثناءات، مفادها أن الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا لا

⁴⁰ - الترامادول هو مسكن قوي يستخدم لعلاج الآلام المتوسطة والشديدة خاصة في علاج آلام المفاصل والتهاب العمود الفقري، ويسبب الإدمان عند استخدامه في غير الأغراض الطبية، من آثاره الضارة الإصابة بالتشنج العضلي وأعراض تشبه أعراض الصرع، يؤدي تعاطيه إلى خلل في وظائف الكبد والكلى ويؤدي إلى صعوبة في التنفس وضيق الشعب الهوائية ويثبط الجهاز العصبي ويتلف الدماغ... وقد أفاد صندوق مكافحة الإدمان والتعاطي في مصر أن أقرص الترامادول كانت الأكثر انتشارا بين المدمنين سنة 2017 بنسبة قدرت 51.8 %، نادية جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 3.

⁴¹ - على أن ما يمكن إبداءه كملاحظة في هذا الإطار أن القرار الوزاري سابق في تاريخه (2024/02/14) تاريخ المرسوم التنفيذي (2024/03/13) غير أن نشره بالجريدة الرسمية قد أتى بتاريخ لاحق (2024/06/05) على تاريخ نشر المرسوم (2024/03/18) وهو أمر ليس له أثر قانوني طالما أن العبرة بتاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

يمكن أن توصف وتحرر إلا من قبل من له صفة "طبيب"⁴²، من هذا المنطلق لا يجوز لباقي مهنيي الصحة تَوَلّي القيام بهذا النشاط، وعندما فرضت هذه المادة توافر صفة الطبيب⁴³ في الشخص الذي يحزر الوصفة الطبية فبديهي أيضا أن يكون مرخص له بممارسة مهنة الطب لأن تحريرها من شخص غير حاصل على الترخيص من وزير الصحة يندرج ضمن الممارسة غير الشرعية للمهنة⁴⁴، وطبعا الحصول على الترخيص يقتضي تحقق جملة من الشروط المحددة بنص المادة 166 من القانون المتعلق بالصحة كالحصول على الشهادة والدبلوم في التخصص والتسجيل في الجدول الخاص بالأطباء الممارسين والجنسية... وقد ذهب المادة 21 من المرسوم 379/19 لأبعد من هذا كلما تعلق الأمر بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا "ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود" إذ فرضت أن يحزرها الطبيب المختص في الأمراض العقلية للمؤسسة الاستشفائية التي يمارس فيها دون سواه.

وإلى جانب القيد المتعلق بوصف الوصفة الطبية، هناك شروط وبيانات يتعين مراعاتها عند التحرير وإلا فقدت هذه الأخيرة قيمتها القانونية، في هذا الصدد وضعت المادة 16 من مرسوم 379/19 الإطار القانوني للوصفة الطبية الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا، وبناءا على التعديل الذي تضمنه مرسوم 196/21 أُعيد ضبط الموضوع بشكل دقيق وأكثر صرامة، وقد تم التمييز بخصوص بعض البيانات بين الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وبين ما أُصطلح عليه بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها.

أخضعت المادة 16 فقرة أولى الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا إلى القواعد العامة التي تحكم الوصفات الطبية ثم إلى شروط خاصة، أما القواعد العامة فتتمثل في استيفاء الوصفة للبيانات التي حددتها المادة 77 من مدونة أخلاقيات الطب⁴⁵ وهي كالتالي:

⁴² - فرضت المادة 174 من القانون المتعلق بالصحة على مهنيي الصحة الممارسين الطبيين ضرورة ممارسة المهام المنوطة بهم في حدود الاختصاص عندما يتعلق الأمر بوصف أعمال التشخيص والعلاج.

⁴³ - خارج نطاق الأدوية المؤثرة عقليا فإن تحرير الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية العادية قد رخصت به المادة 174 من القانون 11/18 لما أسمته ب "مهنيي الصحة الممارسين الطبيين" وعلى سبيل الاستثناء سمحت المادة 175 لفئات أخرى يحددها التنظيم، وكان القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى قد أعطى هذا الحق بصفة أصلية للطبيب وجراح الأسنان وفق المادة 204 واستثناءا من ذلك وبموجب تعديل قانون 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 أعطى للمساعدات الطبيات القابلات صلاحية تحرير الوصفة الطبية في مجال حماية الأمومة مع مراعاة أن تكون الأدوية الموصوفة في نطاق ما حدد وزاريا وفق المادة 222.

⁴⁴ - تنص المادة 186 فقرة أخيرة من القانون 11/18 (يمارس بصفة غير شرعية الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة...كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة، يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة).

⁴⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 8 يوليو 1992.

- اسم الطبيب ولقبه وعنوانه ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية.
- الشهادات والمؤهلات العلمية المعترف بها.
- أسماء الزملاء المشتركين إذا كانت ممارسة المهنة تتم في إطار الشراكة.
- تاريخ تحرير الوصفة وتوقيع محررها وقد جرت العادة على أن يستخدم الختم الخاص بالطبيب إلى جانب التوقيع، والختم هذا قد يكون شخصي خاص بالطبيب وقد يكون خاص بالمؤسسة الاستشفائية التي يعمل بها.
- من البيانات العامة اللازم توافرها في الوصفة أيضا الهوية الخاصة بالمريض من لقب واسم وتاريخ ميلاد وهي مسألة، سيما إذا ما تم استخدام الوصفة أمام هيئات إدارية كهيئة الضمان الاجتماعي أو الهيئات القضائية في حالات النزاع.
- أما عن البيانات الخاصة التي يتعين توافرها في وصفة الأدوية المؤثرة عقليا فقد فرضتها المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 379/19 وتمثلت في:
 - ذكر الرقم التسلسلي للوصفة.
 - تعيين الهيكل أو المؤسسة العامة أو الخاصة للصحة التي يمارس على مستواها الطبيب محرر الوصفة.
 - ضرورة أن تحمل الوصفة خاتم وإمضاء الطبيب ورقم تسجيله في مجلس أخلاقيات الطب.
 - تحديد هوية المريض عن طريق ذكر اسمه ولقبه وسنه وجنسه وعنوانه وعند الاقتضاء القامة والوزن.
 - ذكر التسمية المشتركة للدواء الموصوف وعند الاقتضاء ذكر تخصصه.
 - تحديد الجرعة والمقدار وشكل المنتج أي ذكر ما إذا كان عبارة عن أقراص، تحاميل أو كبسولات...
 - ذكر المدة التي يستغرقها العلاج بالأدوية المؤثرة عقليا.
- غير أنه عندما يتعلق الأمر بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها، نلاحظ أن المشرع لم يكتف بالشروط والبيانات السابقة بل أضاف قيودا أخرى بمناسبة تعديل المادة 16 من مرسوم 169/21 وهو ما يبدو واضحا من الفقرة الثانية، إذ فرض على محرر الوصفة تحريرها في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة أبيض، أصفر ووردي على أن تسلم الوصفتين ذاتا اللونين الأبيض والأصفر للمريض في حين يحتفظ الطبيب المحرر بالوصفة الوردية لمدة السنتين.
- والملاحظ أن محرر الوصفة الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا بشكل عام لا يتمتع بحرية مطلقة في تحرير الوصفة لمرضاه بل أن الأمر مقيد بفترة زمنية يلتزم بمراعاتها وهي كما حددتها المادة 16 فقرة أخيرة

بثلاثة أشهر، في حين يختلف الأمر بالنسبة لتلك المخصصة للاستعمال الإستشفائي والوصف المحدود التي تناولتها المادة 21 إذ حددت المدة القصوى للوصف بشهر واحد فقط⁴⁶.

ودائماً في مسار التقييد الصارم المطبق على وصف الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا فقد أوجب المشرع على محررها القيام بتسجيل كل وصفة حررها في سجل مخصص لهذا الغرض بالذات مرقم ومؤشر عليه من قبل المدير الولائي للصحة والسكان، أما بالنسبة للطبيب الممارس على مستوى المؤسسات الصحية العمومية فإن السجل المرقم يخضع للتأشير عليه من قبل مدير المؤسسة الصحية التي يمارس على مستواها⁴⁷.

إضافة إلى هذا فرض المرسوم 376/19 مجموعة من البيانات يجب تضمينها في السجل الخاص بهذا النوع من الوصفات، وباستقراء مضمون نصي المادتين 23 و 24 نجد أن المشرع ميز البيانات الخاصة بالمؤسسات العمومية والخاصة للصحة عن البيانات الخاصة بما أسماه ب "الهياكل الخاصة بالصحة" بما يوحي أن هناك فرق بين مصطلحي "المؤسسة الصحية" و"الهيكل الصحي" على الرغم من أن المادة 305 من القانون المتعلق بالصحة أعطت تعريفاً موحداً لهما، فنصت (الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة هي هياكل استشفاء و/أو علاج واستشفاء فيما يتعلق بالصحة البشرية)، ولعل ما يدعم فكرة وجود فرق بينهما أن المادة 309 فقرة 2 من نفس القانون نصت على أن شروط وكيفيات استغلال مختلف الهياكل والمؤسسات الخاصة بالصحة وتنظيم وسير نشاطاتها تُحدد عن طريق التنظيم، وعندما صدر هذا التنظيم بموجب مرسوم 136/21⁴⁸ تحدث فقط عن شروط وكيفيات الاستغلال بالنسبة للمؤسسات الخاصة للصحة دون الهياكل الصحية هذا من جهة⁴⁹.

ورجوعاً إلى حديثنا السابق بخصوص البيانات المُستوجب ذكرها في السجل الخاص بالوصفات الطبية فقد أوجبت المادة 23 عندما يتعلق الأمر بوصفات المؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة فيتعين أن تشمل:

– تعيين المؤسسة والطبيب المحرر للوصفة.

46 – أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 376/19.

47 – أنظر المادة 20 من ذات المرسوم.

48 – المرسوم التنفيذي رقم 136/21 المؤرخ في 7 أبريل 2012 المحدد لشروط وكيفيات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة وسير وتنظيم نشاطاتها الصحية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 2021/4/14.

49 – من جهة أخرى وفي إطار التفرقة بين المصطلحين يمكن الاستئناس بمضمون المادة 308 التي ذكرت ما أسمته بهياكل الممارسة الفردية وهياكل الممارسة الجماعية إلى جانب المؤسسات الاستشفائية الخاصة والمؤسسات الخاصة للعلاج و/أو التشخيص باعتبارها أماكن يؤدي فيها نشاط الصحة الخاص

- تعيين هوية المريض بذكر لقبه، اسمه، جنسه، سنه، عنوان إقامته ورقم الدخول إلى المستشفى.
- التسمية الدولية المشتركة للدواء الموصوف وعند الاقتضاء اسم تخصص المنتج.
- ذكر الجرعة والمقادير وشكل المنتج.
- تاريخ الوصفة ومدة العلاج إلى جانب أية ملاحظات محتملة إن وجدت.
- أما بخصوص البيانات المستوجبة لوصفة الهياكل الخاصة للصحة فهي:
 - تعيين الهيكل والطبيب الوصف.
 - تعيين المريض اسمه لقبه سنه وعنوانه.
 - رقم وثيقة هوية المريض أو حامل الوصفة.
 - ذكر تاريخ الوصف.
 - التسمية المشتركة الدولية وعند الاقتضاء اسم تخصص المنتج.
 - ذكر الجرعة والمقادير وشكل المنتج ومدة العلاج.
- ويبقى أن البيانات الواجب تضمينها في الوصفة أو بالسجل الخاص بها تخضع لرقابة هيئة التدقيق بشكل دوري وفجائي، وإذا ما رفعت أية مخالفات بهذا الشأن يقوم أعضاء هيئة التدقيق بإعداد تقرير يرسل إلى اللجنة الولائية لدى مديرية الصحة والسكان لاتخاذ التدبير المناسب⁵⁰ حتى أن الأمر قد يصل إلى المتابعة الجزائية إلى جانب الإجراءات الإدارية والتأديبية.

المطلب الثاني: الشروط المفروضة في مجال تنفيذ الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

الرقابة على الأدوية المؤثرة عقليا لا تقتصر على نشاط التحرير من قبل الأطباء بل يستمر الأمر إلى ما بعد ذلك ليغطي مرحلة التنفيذ أي مرحلة تسليم الأدوية من قبل الصيدالة، وهي مرحلة مهمة في نطاق تطبيق مسار الرقابة المفروضة على هذا النوع من الأدوية، فإذا كان دور الصيدلي البائع يبدو بالغ الأهمية في مجال تنفيذ وصفة الأدوية العادية أو حتى بيعها دون وصفة عندما يسمح القانون بذلك⁵¹، فإن هذا الدور يزداد أهمية عندما يتعلق الأمر بالمؤثرات العقلية وذلك بسبب انتشار استعمالها واستهلاكها لغرض التعاطي والإدمان، لذلك فرض المرسوم التنفيذي رقم 376/19 المعدل والمتمم بعض الضوابط

⁵⁰ - أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 376/19.

⁵¹ - سمحت المادة 179 من القانون رقم 11/18 للصيدلي البائع وعلى سبيل الاستثناء أن يسلم أدوية دون وصفة طبية وفق القائمة التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

لبيعها من قبل الصيداللة، فجاءت المادة 26 لتمييز بشأن هذه الضوابط بين الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وبين وصفة الأدوية المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، فاكتفى بالنسبة للنوع الأول بقيد " الإجراءات المعمول بها" دون أن يوضحها في حين اشترط بالنسبة للنوع الثاني وجوب تقديم نسختين من الوصفة الطبية ذاتا اللونين الأبيض والأصفر وهو ذات الشرط الذي كان يشترطه بالنسبة للصنف الأول قبل تعديل المادة 26.

هذا التعديل جاء ليتماشى بدوره مع التعديل الذي مس نص المادة 16 كما سبق أن وقفنا عليه، إذ أن شرط تحرير الوصفة الطبية صار مطبقا فقط على صنف الأدوية المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها أما باقي الأدوية المؤثرة عقليا فصارت تحرر في نسخة واحدة طبقا للقواعد العامة، على هذا الأساس سطرت المادة 26 إستراتيجية دقيقة تحكم تقديم نسخ الوصفات الطبية مميزة بين حالة الصرف الكامل للعلاج وحالة الصرف الجزئي منه.

أولا: حالة صرف العلاج كاملا

إذا كان صرف الأدوية المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها في المؤسسات الصحية العامة منها والخاصة، فإن النسخة الصفراء تقدم للمريض مع تدوين الكمية التي تم صرفها للمريض، أما النسخة البيضاء فيحتفظ بها الصيدلي على مستوى المؤسسة الإستشفائية.

أما إذا كان صرف هذه الأدوية قد تم على مستوى الصيدليات الخاصة فإن النسخة البيضاء تسلم للمريض مع تدوين الكمية المسلمة له في حين يحتفظ الصيدلي البائع بالنسخة الصفراء.

ثانيا: حالة صرف العلاج جزئيا

إذا كان صرف الأدوية قد تم على مستوى مؤسسات الصحة العامة والخاصة فإن القاعدة السابقة يتم عكسها إذ تسلم للمريض النسخة البيضاء مع تدوين دائما الكمية المسلمة في حين تحتفظ المؤسسة بالنسخة الصفراء.

أما إذا كان الصرف الجزئي للأدوية قد تم على مستوى الصيدليات الخاصة فتسلم النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة وهي على كل حال كمية جزئية وليست كاملة، ما يقتضي

اللجوء لصيدلية أخرى لإتمام صرفها تبعا لهذا يحتفظ الصيدلي الأول بالوصفة الصفراء في حين يحتفظ الصيدلي الثاني بمجرد نسخة⁵².

وعلى اعتبار أن مدة صلاحية الوصفة الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا لا يمكن أن يتجاوز الثلاثة أشهر، فإن المشرع لم يغفل عن تحديد الكميات الواجب صرفها استنادا إلى تاريخ الوصفة إذ قد يتأخر تاريخ التقديم عن تاريخ التحرير، على هذا الأساس إذا قدمت الوصفة للصرف في بداية الشهر الأول من تاريخ تحريرها فإن الكمية المصروفة تغطي مدة الثلاثة أشهر كاملة، أما إذا قدمت عند بداية الشهر الثاني فإن الكمية المسلمة يجب أن لا تزيد عما يغطي مدة الشهرين، في حين إذا قدمت في بداية الشهر الثالث من تاريخ التحرير فلا يجب أن تتجاوز الكمية المسلمة الكمية الكافية لشهر واحد.

من خلال ما سبق يتضح أن استعمال الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا لم يسمح به إلا لأغراض طبية أو حتى علمية (وهو ما خرج عن مجال الدراسة)، وبالتالي على الطبيب باعتباره المؤهل لوصفها أن يراعي جانب النزاهة في التمكين من استعمالها وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة تسهيل تعاطيها، وفي هذا الصدد تجرم وتعاقد المادة 16 من القانون 18/ 04 كل من يقوم بإعداد عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول تحتوي على مؤثرات عقلية، وأيضا كل من يسلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول⁵³ وهنا طبعا المقصود الصيدلي باعتباره المؤهل بتسليم الأدوية، بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1,000,000 دج، والملاحظ أن المشرع بموجب الصياغة الجديدة لنص المادة 16 التي كرسها القانون رقم 23-05 يكون من جهة قد وسع من نطاق التجريم عندما أضاف عبارة " أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"، ومن جهة ثانية يكون قد خفض مدة العقوبة المقررة إذ كانت محددة بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1,000,000 دج.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن الشروط والضوابط التي فرضها المشرع الجزائري في مجال تحرير الوصفة الطبية وتنفيذها في مجال الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، إنما يهدف إلى ضبط استعمال

⁵² - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 26 من مرسوم 376/19.

⁵³ - يقصد هنا بالتنظيم الساري المفعول المرسوم التنفيذي رقم 19-376 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-196 المتعلق بكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

هذا النوع من الأدوية لما لها من تأثير على الصحة البدنية النفسية والعقلية للإنسان في حالة الإفراط في استخدامها أو سوء استعمالها، إخضاع استهلاكها لقيد الوصفة الطبية المثقلة بجملته من الشروط والضوابط الإلزامية، إنما يفيد بالدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مجال حماية الصحة العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة المفروضة على الاستعمال، بدليل أن المرسوم الذي فرض مجمل هذه الشروط قد تعلق بكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للأدوية والمواد المؤثرة عقليا.

ويلعب الدور الرقابي الذي تأتته الوصفة الطبية بدوره، دورا تبعا متمثلا في الوقاية من التعاطي والإدمان في ظل جائحة أمتت تفرق الدول والحكومات وهي انتشار الاستهلاك العشوائي للأدوية المؤثرة عقليا واتخاذها بديلا للمخدرات بسبب انخفاض ثمنها مقارنة بالأولى، فالإحصائيات بشأن تعاطيها صارت مخيفة وانتشارها بين كل الفئات المجتمعية مراهقين شباب وكهول ذكورا وإناثا صار فاجعة، ولعل هذا ما يفسر توجه المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة إلى تثمين سياسته في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بقوانين جديدة أعطت جانبا مهما للأدوية المؤثرة عقليا.

كما أن تبني مبدأ التصنيف الوطني لبعض الأنواع من المؤثرات العقلية التي ثبت سوء استعماله على الرغم من عدم شمولها ضمن التصنيف الدولي للمؤثرات العقلية، وهو ما تم تناوله تحت مسمى "المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها" يعد خطوة هامة وضرورية لمكافحة الإجرام المرتبط بهذا النوع من المواد وحماية الصحة العامة.

في الأخير فإن ما تم التوصل إليه كنتائج وتوصيات لهذه الدراسة يمكن أن نجمله فيما يلي:

- إن تعديل المشرع للمادة 16 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 379/19 إذا كان يمثل خطوة هامة بالنسبة للأدوية المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها، فإنه يثير بعض الغموض والتساؤل بشأن الأدوية الأخرى ذات الخصائص المؤثرة عقليا إذ كانت هذه الأخيرة تخضع لشرط تحريرها في ثلاث نسخ مختلف اللون غير أن التعديل للنص أبقى هذا الشرط فقط بالنسبة للأدوية المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها، مما قد يفتح المجال للتلاعب، فطالما تعلق الأمر بمؤثر عقلي يتعين إخضاعه للشرط دون تمييز لأنه ليست هناك قاعدة ثابتة في هذا المجال، فما ليس موضوع إفراط في الاستعمال والإدمان اليوم قد يصير كذلك مستقبلا، لذلك لا نرى مقصدا واضحا للمشرع من خلال هذا التمييز وحذا لو يبقى على الشرط مطبقا على كافة أنواع المؤثرات العقلية.

- لجوء المشرع إلى تعديل العقوبة المقررة في مواجهة الشخص الذي يسهل تعاطي المؤثرات العقلية عن طريق إعداد عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة قانون

والمحتوية على مؤثرات عقلية أو تسليمها دون وصفة أو بموجب وصفة مخالفة للتنظيم، هو خفض ليس له مبرر في ظل ازدياد استعمال هذه الأدوية بشكل غير مشروع وفي ظل أيضا تورط العديد من المهنيين من صيادلة وأطباء في هذه المسألة لذا يتعين إعادة النظر في العقوبة من جديد.

قائمة المصادر والمراجع:

- باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

- 1- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07 جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 1977/12/11.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمصادق عليه من طرف الجزائر في البداية بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/94 المؤرخ في 1994/03/05 مع التحفظ، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1994، ولاحقا صودق عليها بمقتضى المرسوم الرأسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1995.
- 3- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 2004/12/26.
- 4- القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2 يوليو 2018، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2018.
- 5- القانون رقم 05/23 المؤرخ في 2023/05/07 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 2023/05/09.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 92 / 276 المؤرخ في 06 / 1992/07/ المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 1992/07/08.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 379 / 19 المؤرخ في 2019/12/31، جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 2020/01/05 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 196/21 المؤرخ في 2021/05/11 جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 2021/05/16.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 136/21 المؤرخ في 7 أفريل 2012 المحدد لشروط وكيفيات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة وسير وتنظيم نشاطاتها الصحية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 2021/04/14.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 112 / 24 المؤرخ في 2024/03/13 المحدد لشروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، جريدة رسمية عدد 19 المؤرخة في 2024/03/18.

- 10- القرار الوزاري المؤرخ في 9 يوليو 2015 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، جريدة رسمية عدد 48 المؤرخة في 9 سبتمبر 2015. (الملغى)
- 11- قرار وزاري مؤرخ في 2024/02/14 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 05 يونيو 2024.
- 12- قرار وزاري المؤرخ في 2022/02/28 المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 2022/05/7.
- 13- قرار وزاري مؤرخ في 2022/02/28 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، جريدة رسمية عدد 19، مؤرخة في 2022/05/07.
- 14- القانون المصري رقم 127 لسنة 1955 المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة منشور في جريدة الوقائع المصرية العدد 30 مكرر غير اعتيادي بتاريخ 10 1955/3 .
- 15- المرسوم الإماراتي بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2024 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.
- 16- القانون اللبناني رقم 367 الصادر في 1 أوت 1994 المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة، الجريدة الرسمية اللبنانية عدد 32 المؤرخة في 11 أوت 1994.
- 17- القانون رقم 13 لسنة 2025 المتعلق بتنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض صادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 17 مكرر الصادرة بتاريخ 2025/4/28.

ثانياً: الكتب

- 1- أحمد السعيد الزقرد، الروشة" التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2007.
- 2- رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2005.
- 3- لحسين بن الشيخ آث ملوية، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2011.
- 4- محمد فتحي حماد، الإدمان والمخدرات، دار فجر للنشر والتوزيع الحداثي، طبعة أولى، مصر، سنة 2004.
- 5- الزراد فيصل، الإدمان على الكحول والمخدرات، دار العلم للملايين، لبنان، 2009.

6 - لخضر غول، المخدرات والمجتمع، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علم الاجتماع، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2019-2020 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.

رابعا: المقالات

1- خالد طه محمد أبو ظاهر، "المخدرات والمؤثرات العقلية والعوامل المؤثرة على مدة بقائها في عينات من الدم ، اللعاب البول والشعر"، المجلة الأفريقية للعلوم البحتة والتطبيقية المتقدمة (AJAPAS)، المجلد الثاني، عدد 3، جويلية - سبتمبر 2023.

2- إيناس الجعفراني، "الأطر القانونية للرقابة على المواد المخدرة والمستحضرات الصيدلانية"، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المجلد 16، العدد الثاني، يونيو 2019.

3- عدة جلول سفيان، "الوصفة الطبية بين الواقع والقانون، مجلة القانون الدولي والتنمية"، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر المجلد التاسع، العدد الأول، سنة 2021.

4- نادية جمال الدين زكي، "المواد النفسية الجديدة" (NPS) ، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، مجلد 15 عدد1، مصر، يناير 2018.

خامسا: المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني : <https://onlcdt.mjustice.dz> تاريخ زيارة الموقع 2025/07/15.

- الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة 2025/5/

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Larousse Médicale, Sous-direction du professeur A. Pomart, Libraire Larousse, 1981.

2-Louis Melennec et Gerard Memeteau, traité de droit médical ; Tom le certificat médical, édition Moloine, paris, Année 1982.

3- Caroline Mascret, Delphine Degroote ; Précis de droit de l' officine, Edition de santé, 2008, Collection Hygilo.